Archives

الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التونِسيّة

الجمعة 10 رمضان 1410 ــ 6 أفريل 1990 | السنة 133 | عـدد 24

صـدر حديثـا عـن
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
مجموعة النصوص المتعلقة
بتنظيم التجارة بتونس
1990

المحتوى

القـوانين

قانون عدد 26 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 يتعلق بالترخيص للدولة في الإكتتاب في الزيادة في رأس مال شركة فسفاط قفصة 482

قانون عدد 27 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 يتعلق بختم الميزانية لسنة 1985 482

قانون عدد 28 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 يتعلق بالمصادقة على تعديل الفقرة الأولى من المادية الثانية عشرة من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي الخاصة بمجلس الشورى 487

قانون عدد 29 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 يتعلق بالمصادقة على تعديل الفصل الحادي عشر من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي الخاص بتنظيم الأمانة العامة 487

قانون عدد 30 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الخاصة بالنقل للأشخاص والبضائع المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية 487

قانون عدد 31 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 يتعلق بالمصادقة على اتفاق بشأن النقل الجوي المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية 488

قانون عدد 32 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية النقل البحري المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية 488

قانون عدد 33 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية لتنمية التعاون الاقتصادي 488

قانون عدد 34 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية 488

قانون عدد 35 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعاون الصناعي المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية 488

قانون عدد 36 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون علمي وتكنولوجي مبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية 488

قانون عدد 37 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 يتعلق بالمصادقة على اتفاق للتعاون وتبادل الخبراء في مجال الخدمة المدنية المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة سلطنة عمان 489

قانون عدد 38 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون في مجال الشباب والرياضة المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر 489

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

تسمية عضو للحكومه 489

الوزارة الأولى

أمر عدد 557 لسنة 1990 مؤرخ في 30 مارس 1990 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية 489

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 28 مارس 1990 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهائد لانتداب مترشح مجاز في الحقوق قانون عام تونسي ومترشح متحصل على شهادة الدراسات العليا في التجارة من المعهد الأعلى للتجارة برتبة ملازم مباشر 491

وزارة الداخلية

أمر عدد 540 لسنة 1990 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بسحب الانتفاع بمنحة الاستمرار المحدثة الأمر عدد 2118 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 لفائدة أعوان السلك الطبي والموازي للطبي العاملين كامل الوقت بوزارة الصحة العمومية على نظرائهم في حالة الحاق لدى وزارة الداخلية 491

وزارة الاقتصاد المالية

أمر عدد 541 لسنة 1990 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بتخفيض المعاليم الديوانية وتوقيف الأداء على القيمة المضافة عند توريد معجون الطماطم 492

أمر عدد 542 لسنة 1990 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بتوقيف الأداء على القيمة المضافة عند توريد الأفراخ التي سنها يوم واحد المعدة لإعطاء الدواجن المنتجة وبيض الدجاج المعد للترقيد 492

قرار من وزير الإقتصاد والمالية مؤرخ في 28 مارس 1990 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احداهما خارجية والأخرى داخلية لانتداب متفقدين للشؤون الاقتصادية 492

قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 28 مارس 1990 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احداهما خارجية والأخرى داخلية لانتداب مراقبين للشؤون الإقتصادية 492

وزارة الفلاحة

أمر عدد 558 لسنة 1990 مؤرخ في 30 مارس 1990 يتعلق باتمام الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 القاضي بتنظيم وزارة الفلاحة 493

وزارة املاك الدولة

تسمية مكلف بمأمورية 493

وزارة التجهيز والاسكان

قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف « ب » في رتبة كاتب تصرف 493

قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف « ب » في رتبة كاتب مديرية 494

قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف « ج » في رتبة مستكتب ادارة 494

قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من الصنف « ج » في رتبة راقن 494

قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف « د » في رتبة حاجب 494

وزارة النقـل

تسمية متصرفين ممثلين للدولة بمجلس ادارة الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية 495

وزارة المواصلات

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة مسير رئيس 495
قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة مراقب 495

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 543 لسنة 1990 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 685 لسنة 1981 المؤرخ في 19 ماي 1981 المتعلق بضبط مهام ومشمولات كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس ونظام الدراسات والإمتحانات بها 495

أمر عدد 544 لسنة 1990 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 956 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق باحداث تفقدية المصالح الإدارية والمالية بوزارة التربية القومية 496

أمر عدد 545 لسنة 1990 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 269 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية القومية 496

أمر عدد 546 لسنة 1990 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 270 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988 المتعلق بكيفية انتداب وتأجير أعوان وقتيين بوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي 497

تسمية مكلف بمأمورية 497

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 مارس 1990 يتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أطباء المستشفيات 497

قرار من وزيري التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية مؤرخ في 30 مارس 1990 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين في الطب بكلية الطب بتونس 498

وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 548 لسنة 1990 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بضبط أساليب احتساب اشتراكات الصيادين البحريين المستقلين وصغار المجهزين وتوزيع نسبة الاشتراك بين أنظمة الضمان الإجتماعي 499

أمر عدد 549 لسنة 1990 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بتحديد تاريخ المطالبة بدفع القسط الثالث من مساهمات المؤجرين في الضمان الإجتماعي المرتبطة بادماج المنح التكميلية الوقتية 499

أمر عدد 559 لسنة 1990 مؤرخ في 30 مارس 1990 يتعلق بالحاق ادارة طب الشغل والأمراض المهنية بوزارة الشؤون الإجتماعية 499

تسمية مكلفين بمأمورية 500

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 28 مارس 1990 يتعلق بفتح مناظرة خارجية وداخلية بالمواد لانتداب متفقدي الشغل 500

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 مارس 1990 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احداهما خارجية والأخرى داخلية لانتداب متصرفين للشؤون الإجتماعية 500

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 مارس 1990 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالمواد لانتداب مرشدين اجتماعيين 500

قانون عدد 26 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 يتعلق بالترخيص للدولة في الإكتتاب في الزيادة في رأس مال شركة فسفاط قفصة . (1)

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ رخص لوزير الإقتصاد والمالية القائم في حق الدولة الإكتتاب في الزيادة في رأس مال شركة فسفاط قفصة في حدود اثنين وخمسين مليونا واربعمائة وتسع وثمانين الف دينار (000 489 52 د)مفصلة على النحو التالي :

ـ تحويل ديون عمومية حل أجلها في سنة 1988 : 000 600 6 د

ـ تحويل ديون عمومية حل أجلها في سنة 1989 : 000 000 8 د

ـ تحويل قروض على العنوان الثاني لسنة 1988 : 000 697 19 د

ـ تحويل قروض الخزينة الممنوح الى شركة فسفاط قفصة : 000 700 10 د

ـ اعتمادات مخصصة لشركة فسفاط قفصة بعنوان سنة 1989 : 000 492 7 د .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أفريل 1990 .

زين العابدين بن علي

(1) الأعمـال التحضيـرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 مارس 1990 .

قانون عدد 27 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 يتعلق بحسم يزانية لسنة 1985 . (1)

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

فصل وحيد ـ ختمت ميزانية الدولة لسنة 1985 على الصورة الاتية وحسب الشروط المقررة بالفصول 44 ، 45 ، 46 ، و 47 من القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية والفصل 7 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية المنقح بالفصل 107 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1983 .

الفقرة الاولى : العنوان الاول الميزانية الاعتيادية

1 ـ ميزانية الدولة

1) بلغت جملة تقديرات الموارد الاعتيادية ما قدره	1.885.000.000.000 د
بينما بلغت جملة الاستخلاصات ما قدره.....	1.859.044.584.895 د
بما في ذلك مبلغ من موارد الخزينة قدره 33.184.677.848 د	
لتمويل المصاريف الاعتيادية .	
وسجلت الاستخلاصات عند ختم ميزانية سنة 1985 نقصا بالنسبة للتقديرات بما قدره.....	25.955.415.105 – د
2) بلغت الاعتمادات المفتوحة في سنة 1985 بعنوان المصاريف الاعتيادية ما قدره	1.885.000.000.000 د
لم يقع استعمالها خلال هذه السنة الا بمبلغ	1.859.044.584.895 د
مما اسفر عن فواضل في الاعتمادات قدرها.....	25.955.415.105 د
يقع الغاؤها .	
3) تساوي جملة الاستخلاصات المبينة اعلاه اي	1.859.044.584.895 د
الدفوعات الحاصلة خلال سنة 1985 لفائدة دائني الدولة التي بلغت حسب الجدول عدد 1 الملحق لهذا ما قدره	1.859.044.584.895 د

ب ـ الميزانيات الملحقة

الميزانية الملحقة للبريد والبرق والهاتف

1) بلغت جملة تقديرات الموارد الاعتيادية ما قدره	75.500.000.000 د
بينما بلغت جملة الاستخلاصات ما قدره.....	74.142.372.471 د
وسجلت الاستخلاصات عند ختم ميزانية سنة 1985 نقصا بالنسبة للتقديرات قدره.....	1.357.627.529 – د
2) بلغت الاعتمادات المفتوحة سنة 1985 بعنوان المصاريف الاعتيادية ما قدره.....	75.500.000.000 د
لم يقع استعمالها خلال هذه السنة الا بمبلغ	69.577.857.115 د
مما اسفر عن فواضل في الاعتمادات قدرها.....	5.922.142.885 د
يقع الغاؤها .	
3) وتبرز المقارنة بين جملة الاستخلاصات المبينة اعلاه اي.....	74.142.372.471 د
والدفوعات الحاصلة خلال سنة 1985 لفائدة دائني الدولة التي لم تبلغ الا ما قدره.....	69.577.857.115 د
ان الاستخلاصات قد تجاوزت الدفوعات بمبلغ قدره.....	4.564.515.356 د
احيل للحساب القار لتسبقات الخزينة حسب الجدول عدد 2 الملحق لهذا .	

الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية

1) بلغت جملة تقديرات الموارد الاعتيادية ما قدره	10.098.000.000 د
بينما بلغت جملة الاستخلاصات ما قدره.....	12.315.774.500 د

(1) الأعمـال التحضيـرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 مارس 1990 .

وسجلت الاستخلاصات عند ختم ميزانية سنة 1985 زيادة بالنسبة للتقديرات قدرها ..... 2.217.774.500 د
2) بلغت الاعتمادات المفتوحة سنة 1985 بعنوان المصاريف الاعتيادية ما قدره ..... 10.098.000.000 د
لم يقع استعمالها خلال هذ السنة الا بمبلغ ..... 9.592.343.664 د
مما اسفر عن فواضل في الاعتمادات قدرها ..... 505 656.336 د
يقع الغاؤها .
3) وتبرز المقارنة بين جملة الاستخلاصات المبينة اعلاه اي ..... 12.315.774.500 د
والدفوعات الحاصلة خلال سنة 1985 لفائدة دائني الدولة التي لم تبلغ الا ما قدره ..... 9.592.343.664 د
ان الاستخلاصات قد تجاوزت الدفوعات بمبلغ قدره ..... 2.723.430.836 د
احيل للحساب القار لتسبقات الخزينة حسب الجدول عدد 3 الملحق لهذا .

الفقرة الثانية : العنوان الثاني ميزانية التجهيز

ا - ميزانية التجهيز (الجزء الاول)

- ميزانية الدولة

1) بلغت جملة تقديرات موارد التنمية ما قدره ..... 1.106.000.000.000 د
بينما بلغت جملة الاستخلاصات ما قدره ..... 1.109.595.525.398 د
وسجلت جملة موارد التنمية الحاصلة زيادة بالنسبة للتقديرات قدرها ..... 3.595.525.398 د
2) بلغت الاعتمادات المفتوحة خلال سنة 1985 بعنوان مصاريف التجهيز ما قدره ..... 1.106.000.000.000 د
لم يقع استعمالها خلال هذه السنة الا بمبلغ ..... 1.060.040.472.313 د
مما اسفر عن فواضل في الاعتمادات قدرها ..... 45.959.527.687 د
يقع الغاؤها .
3) ان جملة موارد التنمية المذكورة اعلاه قد بلغت ..... 1.109.595.525.398 د
بينما بلغت الدفوعات الحاصلة سنة 1985 ..... 1.060.040.472.313 د
وبذلك تجاوزت الاستخلاصات الدفوعات بمبلغ قدره ..... 49.555.053.085 د
احيل للحساب القار لتسبقات الخزينة حسب الجدول عدد 1 الملحق لهذا .

- الميزانيات الملحقة

- الميزانية الملحقة للبريد والبرق والهاتف

1) بلغت جملة تقديرات موارد التنمية ما قدره ..... 28.500.000.000 د
بينما بلغت جملة الاستخلاصات ما قدره ..... 26.092.600.000 د
وسجلت جملة موارد التنمية الحاصلة نقصا بالنسبة للتقديرات قدره ..... - 2.407.400.000 د
2) بلغت الاعتمادات المفتوحة خلال سنة 1985 بعنوان مصاريف التجهيز ما قدره ..... 28.500.000.000 د
لم يقع استعمالها خلال هذه السنة الا بمبلغ ..... 26.029.125.160 د
مما اسفر عن فواضل في الاعتمادات قدرها ..... 2.470.874.840 د
يقع الغاؤها .
3) ان جملة موارد التنمية المذكورة اعلاه قد بلغت ..... 26.092.600.000 د
بينما بلغت الدفوعات الحاصلة سنة 1985 ..... 26.029.125.160 د
وبذلك تجاوزت الاستخلاصات الدفوعات بمبلغ قدره ..... 63.474.840 د
احيل للحساب القار لتسبقات الخزينة حسب الجدول عدد 2 الملحق لهذا .

الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية

1) بلغت جملة تقديرات موارد التنمية ما قدره ..... 2.450.000.000 د
بينما بلغت جملة الاستخلاصات ما قدره ..... 2.250.000.000 د
وسجلت جملة موارد التنمية الحاصلة نقصا بالنسبة للتقديرات قدره ..... - 200.000.000 د
2) بلغت الاعتمادات المفتوحة خلال سنة 1985 بعنوان مصاريف التجهيز ما قدره ..... 2.450.000.000 د
لم يقع استعمالها خلال هذه السنة الا بمبلغ ..... 2.160.161.273 د
مما اسفر عن فواضل في الاعتمادات قدرها ..... 289.838.727 د
يقع الغاؤها .
3) ان جملة موارد التنمية المذكورة اعلاه قد بلغت ..... 2.250.000.000 د
بينما بلغت الدفوعات الحاصلة سنة 1985 ..... 2.160.161.273 د
وبذلك تجاوزت الاستخلاصات الدفوعات بمبلغ قدره ..... 89.838.727 د
احيل للحساب القار لتسبقات الخزينة حسب الجدول عدد 3 الملحق لهذا .

ب - ميزانية التجهيز (الجزء الثاني)

ميزانية الدولة

1) بلغت جملة استخلاصات الموارد ذات الاستعمال الخاص ..... 79.233.124.311 د
بما في ذلك مبلغ قدره 35.249.972.227 د وقع ترسيمه من جديد من سنة 1984 الى سنة 1985
2) لم يقع استعمالها خلال هذه السنة الا بمبلغ ..... 30.032.044.755 د
3) مما اسفر عن فواضل قدرها ..... 49.201.079.556 د
رسمها القابض العام للخزينة التونسية من جديد بحسابات سنة 1986 بالفصول المفتوحة لهذا الغرض بالعنوان الثاني الجزء الثاني من ميزانية المقابيض حسب الجدول عدد 1 المصاحب لهذا .

الميزانية الملحقة للبريد والبرق والهاتف

1) بلغت جملة الاستخلاصات للموارد ذات الاستعمال الخاص ما قدره ..... 7.298.256.215 د
بما في ذلك مبلغ قدره 2.777.655.252 د وقع ترسيمه من جديد من سنة 1984 الى سنة 1985 .
2) لم يقع اسمتعمالها خلال هذه السنة الا بمبلغ ..... 2.044.016.613 د
3) مما اسفر عن فواضل قدرها ..... 5.254.239.602 د
رسمها المحاسب المركزي للبريد والبرق والهاتف من جديد بحسابات سنة 1986 بالفصول المفتوحة لهذا الغرض بالعنوان الثاني الجزء الثاني من ميزانية المقابيض حسب الجدول عدد 2 المصاحب لهذا .

الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية

1) بلغت فواضل الموارد ذات الاستعمال الخاص التي نقلت من سنة 1984 الى سنة 1985 ما قدره ..... 18.017.113 د
2) لم يقع استعمالها خلال هذه السنة ..... — د
3) مما اسفر عن فواضل قدرها ..... 18.017.113 د
رسمها القابض العام للخزينة التونسية من جديد بحسابات سنة 1986 بالفصول المفتوحة لهذا الغرض بالعنوان الثاني الجزء الثاني من ميزانية المقابيض حسب الجدول عدد 3 المصاحب لهذا .

الفقرة الثالثة : المؤسسات العمومية

أ ـ المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا لميزانية الدولة

1) بلغت جملة تقديرات الموارد الاعتيادية للمؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا لميزانية الدولة بما قدره ..... 142.373.400.000 د
بينما بلغت جملة الاستخلاصات ما قدره ..... 139.197.149.037 د
2) بلغت الاعتمادات المفتوحة لسنة 1985 بعنوان المصاريف الاعتيادية ما قدره ..... 142.373.400.000 د
لم يقع استعمالها خلال هذه السنة الا بمبلغ ..... 132.389.910.901 د
مما اسفر عن فواضل في الاعتمادات قدرها ..... 9.983.489.099 د
يقع الغاؤها .
3) وتبرز المقارنة بين جملة الاستخلاصات المبينة اعلاه اي ..... 139.197.149.037 د
والدفوعات الحاصلة خلال سنة 1985 لفائدة دائني المؤسسات العمومية والتي لم تبلغ الا ما قدره ..... 132.389.910.901 د
ان الاستخلاصات تجاوزت الدفوعات بمبلغ قدره ..... 6.807.238.136 د
يخصم من هذه الفواضل ما قدره 706.091.364 د يقع الحاقه ضمن موارد العنوان الثاني للمؤسسات العمومية طبقا للفصل الوحيد من القانون عدد 51 لسنة 1983 المؤرخ في 10 جوان 1983 المتعلق باتمام القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية .

تحال الفواضل الصافية اي 6.101.146.772 د للحساب القار لتسبقات الخزينة ، حسب الجدول عدد 4 مثلث المصاحب لهذا .

ب ـ المؤسسات العمومية التابعة ميزانيتها لميزانية المصالح الملحقة

1) بلغت جملة تقديرات الموارد الاعتيادية للمؤسسات العمومية التابعة ميزانيتها لميزانية المصالح الملحقة بما قدره ..... 1.853.000.000 د
بينما بلغت جملة الاستخلاصات ما قدره ..... 1.725.963.630 د
2) بلغت الاعتمادات المفتوحة في سنة 1985 بعنوان المصاريف الاعتيادية ما قدره ..... 1.853.000.000 د
لم يقع استعمالها خلال هذه السنة الا بمبلغ ..... 1.498.170.082 د
مما اسفر عن فواضل في الاعتمادات قدرها ..... 354.829.918 د
يقع الغاؤها .
3) وتبرز المقارنة بين جملة الاستخلاصات المبينة اعلاه اي ..... 1.725.963.630 د
والدفوعات الحاصلة خلال سنة 1985 لفائدة دائني المؤسسات المذكورة اعلاه والتي لم تبلغ الا ما قدره ..... 1.498.170.082 د
ان الاستخلاصات تجاوزت الدفوعات بمبلغ قدره ..... 227.793.548 د
تحال للحساب القار لتسبقات الخزينة حسب الجدول عدد 4 مكرر المصاحب لهذا .

الفقرة الرابعة : المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج

1) ان المقارنة بين جملة المقابيض الحاصلة اي ..... 17.885.784.464 د
2) والدفوعات لفائدة دائني المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج خلال سنة 1985 والتي لم تبلغ الا ما قدره ..... 17.373.183.211 د
تبرز ان فواضل المقابيض بلغت ..... 514.521.972 د
بينما بلغت فواضل الدفوعات ما قدره ..... 1.920.719 د
تحال فواضل المقابيض للحساب القار لتسبقات الخزينة حسب الجدول عدد 5 المصاحب لهذا .
وتقع تسوية فواضل الدفوعات من موارد الخزينة بخصم قدره ..... 1.920.719 د

الفقرة الخامسة : الحسابات الخاصة بالخزينة

1) بلغت جملة تقديرات موارد الحسابات الخاصة بالخزينة ما قدره ..... 476.342.000.000 د
بينما بلغت جملة الاستخلاصات ما قدره ..... 549.613.435.779 د
بما في ذلك مبلغ قدره 115.581.130.294 د وقع ترسيمه من جديد من سنة 1984 الى سنة 1985 .
2) بلغت الاعتمادات المفتوحة في سنة 1985 بعنوان مصاريف الحسابات الخاصة بالخزينة ما قدره ..... 476.342.000.000 د
بينما بلغت الدفوعات ما قدره ..... 414.426.069.189 د
وبذلك تجاوزت التقديرات الدفوعات بما قدره ..... 61.915.930.811 د
يقع الغاؤها .
3) وتبرز المقارنة بين جملة الاستخلاصات المبينة اعلاه اي ..... 549.613.435.779 د
والدفوعات الحاصلة خلال سنة 1985 لفائدة دائني الحسابات الخاصة بالخزينة والتي لم تبلغ الا ما قدره ..... 414.426.069.189 د
ان الاستخلاصات تجاوزت الدفوعات بمبلغ قدره ..... 135.187.366.590 د
نقل الى سنة 1986 بالحسابات المتعلقة به حسب الجدول عدد 6 المصاحب لهذا .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أفريل 1990 .

زين العابدين بن علي

جـــدول عـــدد 1
حساب الميزانية العامة للدولة
لسنـــة 1985

دنانير

	العنوان الاول المصاريف التي تحمل على الموارد الاعتيادية	العنوان الثاني الجزء الاول المصاريف التي تحمل على موارد التنمية	العنوان الثاني الجزء الثاني المصاريف على الموارد المعدة لاستعمال خاص
المقـــابيـــض			
بلغت تقديرات المقابيض	1.885.000.000،000	1.106.000.000،000	79.233.124،311
بلغت استخلاصات السنة	1.859.044.584،895	1.109.595.525،398	79.233.124،311
اي بفارق بالزيادة او بالنقص للمقابيض	– 25.955.415،105	+ 3.595.525،398	—
المصـــاريـــف			
بلغت تقديرات المصاريف	1.885.000.000،000	1.106.000.000،000	79.233.124،311
بلغت دفوعات السنة	1.859.044.584،895	1.060.040.472،313	30.032.044،755
كانت الدفوعات اقل من التقديرات بـ	25.955.415،105	45.959.527،687	49.201.079،556
التلخيـــص			
استخلاصات السنة	1.859.044.584،895	1.109.595.525،398	79.233.124،311
مصاريف السنة	1.859.044.584،895	1.060.040.472،313	30.032.044،755
فواضل السنة	—	49.555.053،085	49.201.079،556

جـــدول عـــدد 2
حساب الميزانية الملحقة لسنة 1985
وزارة النقل والمواصلات : الجزء الثاني : البريد والبرق والهاتف

دنانير

	العنوان الاول المصاريف التي تحمل على الموارد الاعتيادية	العنوان الثاني الجزء الاول المصاريف التي تحمل على موارد التنمية	العنوان الثاني الجزء الثاني المصاريف على الموارد المعدة لاستعمال خاص
المقـــابيـــض			
بلغت تقديرات المقابيض	75.500.000،000	28.500.000،000	7.298.256،215
بلغت استخلاصات السنة	74.142.372،471	26.092.600،000	7.298.256،215
اي بفارق بالزيادة او بالنقص للمقابيض	– 1.357.627،529	– 2.407.400،000	—
المصـــاريـــف			
بلغت تقديرات المصاريف	75.500.000،000	28.500.000،000	7.298.256،215
بلغت دفوعات السنة	69.577.857،115	26.029.125،160	2.044.016،613
كانت الدفوعات اقل من التقديرات بـ	5.922.142،885	2.470.874،840	5.254.239،602
التلخيـــص			
استخلاصات السنة	74.142.372،471	26.092.600،000	7.298.256،215
مصاريف السنة	69.577.857،115	26.029.125،160	2.044.016،613
فواضل السنة	4.564.515،356	63.474،840	5.254.239،602

جـــدول عـــدد 3
حساب الميزانية الملحقة لسنة 1985
الاذاعة والتلفزة التونسية

دنانير

	العنوان الاول المصاريف التي تحمل على الموارد الاعتيادية	العنوان الثاني الجزء الاول المصاريف التي تحمل على موارد التنمية	العنوان الثاني الجزء الثاني المصاريف على الموارد المعدة لاستعمال خاص
المقـــابيـــض			
بلغت تقديرات المقابيض	10.098.000،000	2.450.000،000	18.017،113
بلغت استخلاصات السنة	12.315.774،500	2.250.000،000	18.017،113
اي بفارق بالزيادة او بالنقص للمقابيض	+ 2.217.774،500	– 200.000،000	—

	العنوان الاول المصاريف التي تحمل على الموارد الاعتيادية	العنوان الثاني الجزء الاول المصاريف التي تحمل على موارد التنمية	العنوان الثاني الجزء الثاني المصاريف على الموارد المعدة لاستعمال خاص
المصـــاريـــف			
بلغت تقديرات المصاريف	10.098.000.000	2.450.000.000	18.017.113
بلغت دفوعات السنة	9.592.343.664	2.160.161.273	—
كانت الدفوعات اقل من التقديرات بـ	505.656.336	289.838.727	18.017.113
التلخيـــص			
استخلاصات السنة	12.315.774.500	2.250.000.000	18.017.113
مصاريف السنة	9.592.343.664	2.160.161.273	—
فواضـــل السنـــة	2.723.430.836	89.838.727	18.017.113

جـــدول عـــدد 4
حساب ميزانية المؤسسات العمومية
لسنة 1985

دنانير

تقديرات 1985		تنقيحات 1985		التقديرات النهائية 1985		المقابيض	المصاريف	الفواضـــل	
المقابيض	المصاريف	المقابيض	المصاريف	للمقابيض	للمصاريف	الحاصلة 1985	الحاصلة 1985	+	-
142.746.000.000	142.746.000.000	- 372.600.000	- 372.600.000	142.373.400.000	142.373.400.000	139.197.149.037	132.389.910.901	6.807.238.136	
						فواصل الاعتمادات 9.983.489.099			

جـــدول عـــدد 4 مكـــرر
حساب الميزانيات الملحقة
ترتيبيا بالميزانيات الملحقة
لسنة 1985

دنانير

تقديرات 1985		تنقيحات 1985		التقديرات النهائية 1985		المقابيض	المصاريف	الفواضـــل	
المقابيض	المصاريف	المقابيض	المصاريف	للمقابيض	للمصاريف	الحاصلة 1985	الحاصلة 1985	+	-
1.853.000.000	1.853.000.000	—	—	1.853.000.000	1.853.000.000	1.725.963.630	1.498.170.082	227.793.548	
						فواضل الاعتمادات 354.829.918			

جـــدول عـــدد 4 مثلث

حساب خاص بفواضل المؤسسات العمومية لسنة 1985

تطبيق أحكام الفصل الوحيد من القانون عدد 51 لسنة 1983 المؤرخ في 10 جوان 1983 المتعلق باتمام القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية .

دنانير

الفواضل الحاصلة في 31 ديسمبر 1985	الفارق بالزيادة بالنسبة للمقابيض الحاصلـة	الفواضل الصافية التي ستحال للخزينـة
6.807.238.136	706.091.364	6.101.146.772

جـــدول عـــدد 5

المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج (العنوان الاول)

جدول المقابيض والمصاريف لسنة 1985

دنانير

الاعتمادات المفتوحة 1985	التنقيحـــات 1985	الاعتمادات النهائية 1985	المقابيض الحاصلة 1985	المصاريف الحاصلة 1985	الفـــواضـــل +	الفـــواضـــل —
16.577.664.389	1.308.120.075	17.885.784.464	17.885.784.464	17.373.183.211	514.521.972	- 1.920.719

جـــــدول عـــدد 6

حساب الأمـوال الخـاصـة بالخزينـة لسنـة 1985

دنانير

التقديرات الأولى 1985		التنقيحـــات		جملة التقديرات 1985		فواضل مقابيض 1984 ترسم من جديد	مقابيض 1985	جملة مقابيض 1985	دفوعـات 1985	فواضل ترسم من جديد
المقابيض	المصاريف	المقابيض	المصاريف	للمقابيض	للمصاريف					
474.803.000.000	474.803.000.000	1.539.000.000	1.539.000.000	476.342.000.000	476.342.000.000	115.581.130.294	434.032.305.485	549.613.435.779	414.426.069.189	135.187.366.590
						فواضل اعتمادات 61.915.930.811				

قانون عدد 28 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 يتعلق بالمصادقة على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي الخاصة بمجلس الشورى . (1)

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي المصاحب لهذا القانون ، والموافق عليه من قبل مجلس الرئاسة بموجب قراره المؤرخ في 23 جانفي 1990 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 افريل 1990 .

زين العابدين بن علي

(1) الأعمـال التحضيـرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 مارس 1990 .

قانون عدد 29 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 يتعلق بالمصادقة على تعديل الفصل الحادي عشر من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي الخاص بتنظيم الأمانة العامة . (1)

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على تعديل الفصل الحادي عشر من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي المصاحب لهذا القانون والمتعلق بتنظيم الأمانة العامة والموافق عليه من قبل مجلس الرئاسة بموجب قراره المؤرخ في 23 جانفي 1990 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 افريل 1990 .

زين العابدين بن علي

(1) الأعمـال التحضيـرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 مارس 1990 .

قانون عدد 30 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بالنقل للاشخاص والبضائع المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية . (1)

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالنقل للأشخاص والبضائع الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 8 ديسمبر 1989 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 افريل 1990 .

زين العابدين بن علي

(1) الأعمـال التحضيـرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 مارس 1990 .

قانون عدد 31 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 يتعلق بالمصادقة على اتفاق بشأن النقل الجوي المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية . (1)

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على اتفاق بشأن النقل الجوي الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 8 ديسمبر 1989 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أفريل 1990 .

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 مارس 1990 .

قانون عدد 32 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية النقل البحري المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية . (1)

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على اتفاقية النقل البحري الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 8 ديسمبر 1989 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أفريل 1990 .

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 مارس 1990 .

قانون عدد 33 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية لتنمية التعاون الاقتصادي . (1)

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 8 ديسمبر 1989 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية والمتعلقة بتنمية التعاون الاقتصادي .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أفريل 1990 .

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 مارس 1990 .

قانون عدد 34 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية . (1)

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الاتفاق التجاري الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 8 ديسمبر 1989 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أفريل 1990 .

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 مارس 1990 .

قانون عدد 35 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية للتعاون الصناعي المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية . (1)

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على اتفاقية للتعاون الصناعي الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 8 ديسمبر 1989 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أفريل 1990 .

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 مارس 1990 .

قانون عدد 36 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون علمي وتكنولوجي مبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية . (1)

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على اتفاق تعاون علمي وتكنولوجي الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 8 ديسمبر 1989 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أفريل 1990 .

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 مارس 1990 .

قانون عدد 37 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 يتعلق بالمصادقة على اتفاق للتعاون وتبادل الخبراء في مجال الخدمة المدنية المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة سلطنة عمان . (1)

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على اتفاق للتعاون وتبادل الخبراء في مجال الخدمة المدنية الملحق بهذا القانون والمبرم بمسقط في 10 اكتوبر 1989 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة سلطنة عمان .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 افريل 1990 .

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 مارس 1990 .

قانون عدد 38 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون في مجال الشباب والرياضة المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر . (1)

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على اتفاق تعاون في مجال الشباب والرياضة الملحق بهذا القانون والمبرم بالدوحة في 12 اكتوبر 1989 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 افريل 1990 .

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 مارس 1990 .

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

تسمية

بمقتضى امر عدد 560 لسنة 1990 مؤرخ في 2 افريل 1990 :

كلف السيد محسن بوجبل كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة بقطاع الصيد البحري .

الوزارة الأولى

صفقات عمومية

امر عدد 557 لسنة 1990 مؤرخ في 30 مارس 1990 يتعلق بتنقيح الامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 افريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصول 105 و 274 و 286 منها .

وعلى القانون الاساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في في 14 ماي 1975 .

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية .

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وخاصة الفصول من 18 الى 22 منه .

وعلى القانون الاساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية .

وعلى الامر عدد 280 لسنة 1989 المؤرخ في 10 فيفري 1989 المتعلق بضبط شروط تطبيق الفصل 13 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية .

وعلى الامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 افريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .

وعلى راي وزير الاقتصاد والمالية .

وعلى راي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ الغيت الفصول 79 و 99 و 102 و 105 و 107 و 108 و 109 من الامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المشار اليه اعلاه وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 79 (جديد) ـ يجب على صاحب الصفقة ان يقوم بنفسه بتنفيذ الصفقة ولا يمكن ان يساهم بها في شركة ولا ان يكلف غيره بتنفيذها كلّيا او جزئيا الا بعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق من طرف الادارة او المنشأة العمومية المعنية .

وكل تغيير للمقاول الثانوي يجب ان يحصل كتابيا على موافقة الادارة او المنشأة العمومية المعنية .

واذا اخذ تقييم المقاول الثانوي بعين الاعتبار في اختيار صاحب الصفقة في عملية فحص العروض او في المفاوضات فان كل تغيير لهذا المقاول الثانوي يجب ان يبلغ الى لجنة الصفقات ذات النظر وذلك بعد قبوله من طرف الادارة او المنشأة العمومية المعنية .

وفي جميع الحالات يبقى صاحب الصفقة مسؤولا شخصيا عن الخدمات التي ينجزها من يكلفهم من المقاولين الثانويين كما لو كان انجزها بنفسه .

واذا اتفق صاحب الصفقة مع مقاول ثانوي او ساهم بالصفقة في شركة بدون ان يحصل على الترخيص المشار اليه اعلاه ، فانه يمكن ان تطبق عليه التدابير المنصوص عليها بالفصل 83 من هذا الامر بدون التنبيه عليه مسبقا .

الفصل 99 (جديد) ـ تعرض على الراي المسبق للجنة العليا للصفقات مع مراعاة احكام الفقرة الاخيرة من الفصل 107 من هذا الامر .

1) تقارير فحص العروض المتعلقة بعروض يفوق معدل مبالغها :
- خمسة ملايين دينار (5 000.000 د) بالنسبة لصفقات الاشغال .
- مليوني دينار (2 000.000 د) بالنسبة لصفقات النقل والتزويد بمواد وخدمات .
- مائتي الف دينار (200.000 د) بالنسبة لصفقات الدراسات .

2) الصفقات المبرمة على اساس تقارير فحص العروض مع اعتبار احكام الفقرة الثانية من الفصل 89 من هذا الامر .

3) كل الصفقات الاخرى التي تندرج مبالغها في مستوى الحدود المذكورة بالفقرة الاولى من هذا الفصل .

4) مشاريع الملاحق المدخلة على الصفقات وملفات عمليات الختم النهائي والنزاعات المتعلقة بالصفقات التي تندرج مبالغها في الحدود المذكورة بالفقرة الاولى من هذا الفصل .

5) التقديرات الاولية للاشغال التي تنجز مباشرة والتي يفوق مبلغها خمسة ملايين دينار (5 000.000 د) .

الفصل 102 (جديد) - تعرض على الري المسبق للجنة الوزارية للصفقات مع مراعاة احكام الفصل 109 من هذا الامر :

1) تقارير فحص العروض المتعلقة بعروض يساوي معدل مبالغها او يقل عن :
- خمسة ملايين دينار (5 000.000 د) بالنسبة لصفقات الاشغال .
- مليوني دينار (2 000.000 د) بالنسبة لصفقات النقل والتزويد بمواد وخدمات .
- مائتي الف دينار (200.000 د) بالنسبة لصفقات الدراسات .

2) الصفقات المبرمة على اساس تقارير فحص العروض مع اعتبار احكام الفقرة الثانية من الفصل 89 من هذا الامر .

3) كل الصفقات الاخرى التي تندرج مبالغها في مستوى الحدود المذكورة بالفقرة الاولى من هذا الفصل .

4) مشاريع الملاحق المدخلة على الصفقات وملفات عمليات الختم النهائي والنزاعات المتعلقة بالصفقات التي تندرج مبالغهافي الحدود المذكورة بالفقرة الاولى من هذا الفصل .

5) التقديرات الاولية للاشغال التي تنجز مباشرة والتي يساوي مبلغها او يقل عن خمسة ملايين دينار (5 000.000 د) .

الفصل 103 (جديد) - بالنسبة للصفقات التي تخص الاشغال المتعلقة بالبناءات المدنية والتي يساوي مبلغها او يقل عن خمسة ملايين دينار (5 000.000 د) والموكول انجازها الى وزارةالتجهيز والاسكان بمقتضى التراتيب الجاري بها العمل او البناءات التي تعهدت بانجازها بصفتها صاحب المشروع المفوض فترجع بالنظر للجنة الوزارية للصفقات المحدثة لدى هذه الوزارة وكذلك مشاريع الملاحق وعمليات الختم النهائي والنزعات المتعلقة بهذه الصفقات .

ويحضر ممثل عن المصلحة المنتفعة مناقشات هاته اللجنة فيما يخص المشروع الذي يهم الوزارة المعنية .

الفصل 104 (مكرر) - بالنسبة للصفقات التي تخص الاشغال المتعلقة بالبناءات المدنية والتي يساوي مبلغها او يقل عن ثلاثة ملايين دينار (3 000.000 د) والموكول انجازها الى وزارة التجهيز والاسكان بمقتضى التراتيب الجاري بها العمل او البناءات التي تعهدت بانجازها بصفتها صاحب المشروع المفوض فترجع بالنظر للجنة الجهوية للصفقات وكذلك مشاريع الملاحق وعمليات الختم النهائي والنزاعات المتعلقة بهذه الصفقات .

ويحضر ممثل عن المصلحة المنتفعة مناقشات هاته اللجنة فيما يخص المشروع الذي يهم الوزارة المعنية .

الفصل 107 (جديد) - تعرض على الراي المسبق للجنة الجهوية للصفقات مع مراعاة احكام الفصل 109 من هذا الامر :

1) تقارير فحص العروض المتعلقة بعروض يساوي معدل مبالغها او يقل عن :
- ثلاثة ملايين دينار (3 000.000 د) بالنسبة لصفقات الاشغال .
- خمسمائة الف دينار (500.000 د) بالنسبة لصفقات النقل والتزويد بمواد وخدمات .
- مائة الف دينار (100.000 د) بالنسبة لصفقات الدراسات .

2) الصفقات المبرمة على اساس تقارير فحص العروض هذه مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من الفصل 89 من هذا الامر .

3) كل الصفقات الاخرى التي تندرج مبالغها في الحدود المذكورة بالفقرة الاولى من هذا الفصل .

4) مشاريع الملاحق وملفات الختم النهائي والنزاعات المتعلقة بالصفقات التي تندرج مبالغها في الحدود المذكورة في الفقرة الاولى من هذا الفصل .

5) التقديرات الاولية للاشغال التي تنجز مباشرة بمبلغ يساوي او يقل عن ثلاثة ملايين دينار (3 000.000 د) .

ويقع عرض الصفقات المبرمة لتنفيذ المصاريف ذات الصبغة الجهوية التي تضبط نوعيتها بأمر مهما كان مبلغها على اللجنة الجهوية للصفقات .

الفصل 108 (جديد) - احدثت لدى كل من البلديات التي تساوي ميزانيتها او تفوق مبلغا يضبط بمقتضى امر عملا بالفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون الاساسي المشار اليه اعلاه عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 لجنة بلدية للصفقات يرأسها رئيس البلدية او من يمثله وتتركب من الاعضاء الاتي ذكرهم :
- الكاتب العام للبلدية
- مراقب مصاريف البلدية
- ممثل عن الادارة الجهوية لوزارة التجهيز والاسكان
- المسؤول عن المصالح المالية بالبلدية
- قابض المالية محتسب البلدية

وتضم اللجنة البلدية للصفقات المحدثة لدى بلدية تونس بالاضافة الى الاعضاء المذكورين اعلاه :
- ممثلين عن وزير الاقتصاد والمالية
- ممثلا عن محافظ البنك المركزي

ويحضر ممثل عن المصلحة المعنية مناقشات اللجنة .

وتبقى قائمة اللجان البلدية للصفقات التي سبق ان احدثت قبل صدور الامر عدد 280 لسنة 1989 المؤرخ في 10 فيفري 1989 المتعلق بضبط شروط تطبيق الفصل 13 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية .

الفصل 109 (جديد) - تعرض على الرأي المسبق للجنة البلدية للصفقات :

1) تقارير فحص العروض المتعلقة بالعروض التي يساوي معدل مبالغها او يقل عن :
- مليون دينار (1.000.000 د) بالنسبة لصفقات الاشغال .
- مائتي الف دينار (200.000 د) بالنسبة لصفقات النقل والتزويد بمواد وخدمات .
- خمسة وعشرين الف دينار (25.000 د) بالنسبة لصفقات الدراسات .

2) الصفقات المبرمة على اساس تقارير فحص العروض هذه مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من الفصل 89 من هذا الامر .

3) كل الصفقات الاخرى التي تندرج مبالغها في مستوى الحدود المذكورة بالفقرة الاولى من هذا الفصل .

4) مشاريع الملاحق وملفات الختم النهائي والنزاعات المتعلقة بالصفقات التي تندرج مبالغها في الحدود المذكورة بالفقرة الاولى من هذا الفصل .

5) التقديرات الاولية للاشغال التي تنجز مباشرة لفائدة البلديات المذكورة والتي يساوي مبلغها او يقل عن مليون دينار (1 000.000 د) .

على ان اللجنة البلدية للصفقات لبلدية تونس تمارس بخصوص الصفقات التي تبرمها لفائدتها نفس المشمولات وحسب نفس حدود الصلاحيات التي تمارسها اللجنة الوزارية للصفقات .

الفصل 2 - الوزير الاول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 30 مارس 1990 .

زين العابدين بن علي

وزارة الدفاع الوطني

مناظـــــرة

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 28 مارس 1990 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهائد لانتداب مترشح مجاز في الحقوق قانون عام تونسي ومترشح متحصل على شهادة الدراسات العليا في التجارة من المعهد الاعلى للتجارة برتبة ملازم مباشر .

ان وزير الدفاع الوطني ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الاساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ،

وعلى الامر عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الامر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 والمتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الفصل 4 الفقرة 5 ب منه .

قـــرر ما يلـــي :

الفصل الاول - تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم 16 ماي 1990 والايام الموالية عملا باحكام الفصل 4 الفقرة 5 ب منه من الامر المشار اليه اعلاه عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 ، مناظرة حسب الشهائد لانتداب مترشح مجاز في الحقوق قانون عام تونسي ومترشح متحصل على شهادة الدراسات العليا في التجارة من المعهد الاعلى للتجارة برتبة ملازم مباشر .

الفصل 2 - يتعين على كل مترشح توجيه ملف ترشحه الى وزارة الدفاع الوطني (ادارة الافراد والتكوين) باب منارة تونس متضمنا للوثائق التالية :

- مطلب ترشح محرر على ورق عادي باسم السيد وزير الدفاع الوطني .
- نسخة من بطاقة التعريف القومية .

مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ اجراء المناظرة .

- بطاقة عدد 3 لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ اجراء المناظرة .
- نسخة مشهود بصحتها من الشهادة .

الفصل 3 - يختم سجل الترشحات يوم 2 ماي 1990 .

تونس في 28 مارس 1990 .

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزير الدفاع الوطني
عبد الله القلال

وزارة الداخلية

منحة استمرار

امر عدد 540 لسنة 1990 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بسحب الانتفاع بمنحة الاستمرار المحدثة بالأمر عدد 2118 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 لفائدة اعوان السلك الطبي والموازي للطبي العاملين كامل الوقت بوزارة الصحة العمومية على نظرائهم في حالة الحاق لدى وزارة الداخلية .

ان رئيس الجمهورية ،

وباقتراح من وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 المتعلق بالقانون الاساسي للمتربصين الداخليين والمقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الامر عدد 360 لسنة 1977 المؤرخ في 16 افريل 1977 المتعلق بالقانون الاساسي لسلك صيادلة المستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الامر عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 المتعلق بالقانون الاساسي لاعوان السلك الطبي الاستشفائي الصحي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الامر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بالقانون الاساسي لاعوان السلك الطبي الاستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الامر عدد 754 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المتعلق بالقانون الاساسي لجراحي الاسنان بالمستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الامر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بالقانون الاساسي لاطباء الاسنان الاستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الامر عدد 1264 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بالقانون الاساسي للصيادلة الاستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الامر عدد 1244 لسنة 1984 المؤرخ في 20 اكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الامر عدد 193 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 .

وعلى الامر عدد 2118 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط مقادير منحة الاستمرار لاعوان السلك الطبي والموازي للطبي العاملين كامل الوقت .

وعلى راي وزير الاقتصاد والمالية .

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - ينسحب الانتفاع بمنحة الاستمرار المحدثة بالأمر عدد 2118 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 لفائدة اعوان السلك الطبي والموازي للطبي العاملين كامل الوقت بوزارة الصحة العمومية وذلك على نظرائهم الذين هم في حالة الحاق لدى وزارة الداخلية .

الفصل 2 - تصرف هذه المنحة لفائدة اعوان السلك الطبي والموازي للطبي العاملين كامل الوقت الذين هم في حالة الحاق لدى وزارة الداخلية بنفس المقادير وحسب نفس الشروط المنصوص عليها بالفصول الاول والثالث والرابع من الامر المذكور اعلاه .

الفصل 3 - وزيرا الداخلية والاقتصاد والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 مارس 1990 .

زين العابدين بن علي

وزارة الاقتصاد والمالية

معجون الطماطم

امر عدد 541 لسنة 1990 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بتخفيض المعاليم الديوانية وتوقيف الاداء على القيمة المضافة عند توريد معجون الطماطم .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة وخاصة على الفصل 8 منها .

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جويلية 1973 المتعلق باجراء العمل بتعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد والتصدير وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة على الفصل 57 منه .

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق باحداث مجلة الاداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل 8 منها .

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989وخاصة على الفصل 59 منه .

وعلى راي وزيري الاقتصاد والمالية والفلاحة .

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ تخفض نسبة المعاليم الديوانية الموظفة عند توريد معجون الطماطم المدرج تحت عدد 02 ـ 20 ب 4 من تعريفة المعاليم الديوانيةالى 17 بالمائة حسب ادنى تعريفة وذلك في حدود حصة جملية تبلغ سبعة الاف واربع مائة (7400) طنا .

الفصل 2 ـ يوقف الاداء على القيمة المضافة الموظف على كمية معجون الطماطم المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه .

الفصل 3 ـ تنطبق تدابير هذا الامر على الكميات الموردة بين غرة جويلية 1988 و 31 ديسمبر 1989 .

الفصل 4 ـ وزيرا الاقتصاد والمالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 مارس 1990 .

زين العابدين بن علي

الاداء على القيمة المضافة

امر عدد 542 لسنة 1990 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بتوقيف الاداء على القيمة المضافة عند توريد الافراخ التي سنها يوم واحد المعدة لاعطاء الدواجن المنتجة وبيض الدجاج المعد للترقيد .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على مجلة الاداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة على الفصل 8 منها .

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1989 وخاصة الفصل 59 منه .

وعلى الامر عدد 219 لسنة 1989 المؤرخ في 25 جانفي 1989 المتعلق بتوقيف المعلوم على الانتاج وعلى الاداء على القيمة المضافة عند توريد الافراخ التي سنها يوم واحد المعدة لاعطاء الدواجن المنتجة وبيض الدجاج المعد للترقيد .

وعلى راي وزيري الاقتصاد والمالية والفلاحة .

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ يوقف استخلاص الاداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد المنتجات المدرجة بالجدول التالي :

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتجـــات
م 05 ـ 01	الطيور الحية الداجنة :
	أ ـ الافراخ وصغار الطيور الاخرى التي سنها يوم واحد المخصصة لاعطاء دواجن منتجة
م 05 ـ 04	بيض الطيور ومحات البيض الطرية المصبرة او المجففة المزوجة بالسكر او غير المزوجة :
	أ ـ البيض المعد للترقيد

الفصل 2 ـ يمنح التوقيف المشار اليه بالفصل الاول اعلاه عند الاستظهار بالفاتورات الحاملة لتاشير المدير العام للانتاج الحيواني بوزارة الفلاحة .

الفصل 3 ـ تنطبق تدابير هذا الامر على الواردات التي يتم القيام بها بين غرة جانفي 1989 و 31 ديسمبر 1989 .

الفصل 4 ـ وزيرا الاقتصاد والمالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 مارس 1990 .

زين العابدين بن علي

مناظـــرات

قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 28 مارس 1990 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احداهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب متفقدين للشؤون الاقتصادية .

ان وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك اعوان الشؤون الاقتصادية .

وعلى القرار المؤرخ في 9 أكتوبر 1987 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب متفقدين للشؤون الاقتصادية .

قـــرر ما يأتـــي :

الفصل الاول ـ تفتح بوزارة الاقتصاد والمالية يوم 18 جوان 1990 والايام الموالية مناظرتان بالمواد احداهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب متفقدين للشؤون الاقتصادية حسب الشروط المضبوطة بالامر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 والقرار المؤرخ في 9 أكتوبر 1987 المشار اليهما اعلاه .

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المزمع تسديدها باثني عشر (12) خطة .

الفصل 3 ـ حدد تاريخ غلق قائمة الترسيم ليوم 18 ماي 1990 .

تونس في 28 مارس 1990 .

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزير الاقتصاد والمالية
محمد الغنوشي

قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 28 مارس 1990 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احداهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب مراقبين للشؤون الاقتصادية .

ان وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك اعوان الشؤون الاقتصادية .

وعلى القرار المؤرخ في 9 اكتوبر 1987 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب مراقبين للشؤون الاقتصادية .

قـــرر ما يأتـــي :

الفصل الاول - تفتح بوزارة الاقتصاد والمالية يوم 20 جوان 1990 والايام الموالية مناظرتان بالمواد احداهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب مراقبين للشؤون الاقتصادية حسب الشروط المضبوطة بالامر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 والقرار المؤرخ في 9 اكتوبر 1987 المشار اليهما اعلاه .

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المزمع تسديدها باثني عشر (12) خطة .

الفصل 3 - حدد تاريخ غلق قائمة الترسيم ليوم 20 ماي 1990 .

تونس في 28 مارس 1990 .

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزير الاقتصاد والمالية
محمد الغنوشي

وزارة الفلاحـة

تنظيم وزارة الفلاحة

امر عدد 558 لسنة 1990 مؤرخ في 30 مارس 1990 يتعلق باتمام الامر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 القاضي بتنظيم وزارة الفلاحة .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الامر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وجميع النصوص التي اتمته او نقحته .

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام ادارة مركزية ولمدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية .

وعلى الامر عدد 1101 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جوان 1988 والمتعلق بالحاق الهياكل التابعة لوزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية سابقا بوزارة الفلاحة .

وباقتراح من وزير الفلاحة ،

وعلى راي وزير الاقتصاد والمالية .

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - اضيف فصل 3مكرر الى الامر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المشار اليه اعلاه .

الفصل 3 مكرر (جديد) - يمكن احداث في المستوى القومي وحدات دراسات او انجاز مشاريع راجعة بالنظر الى وزارة الفلاحة في نطاق مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

تحدث وحدة الدراسات او انجاز المشاريع بامر .

يضبط قرار من وزير الفلاحة بالخصوص مركز المشروع ومرجع نظره الترابي ومدة انجازه ومهامه وتنظيمه .

يمكن اسناد احدى الخطط الوظيفية للادارة المركزية طبقا للتشريع الجاري به العمل للاعوان المنتمين الى وحدة دراسات او انجاز مشاريع والذين يجبرون على تغيير مكان سكناهم للاقامة طيلة مدة مهامهم على عين مكان المشروع وخارج التجمعات البلدية .

وبهذا العنوان يمكن لهم التمتع بالامتيازات المخولة لاحدى هذه الخطط الوظيفية طيلة مدة المشروع باستثناء احكام الفصل 6 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 واحكام الامر عدد 461 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مارس 1988 ويمكن ان تحمل هذه الامتيازات على الاعتمادات المخصصة للمشروع .

الفصل 2 - وزيرا الإقتصاد والمالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 30 مارس 1990 .

زين العابدين بن علي

وزارة املاك الدولة

تسميـــــة

بمقتضى امر عدد 561 لسنة 1990 مؤرخ في 22 مارس 1990 :

سمي السيد مصطفى الغمراسني مراقب المصاريف العمومية مكلفا بمأمورية ليشغل مهام مدير عام لأملاك الدولة بوزارة املاك الدولة .

وزارة التجهيز والاسكان

امتحانات مهنية

قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من الصنف « ب » في رتبة كاتب تصرف .

ان وزير التجهيز والاسكان ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية .

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من الصنف « ب » في رتبة كاتب تصرف .

قـــرر ما يأتـــي :

الفصل الاول - يفتح بوزارة التجهيز والاسكان امتحان مهني لترسيم 18 عونا وقتيا من صنف « ب » في رتبة كاتب تصرف .

الفصل 2 - تجرى مواد الامتحان يوم 23 جوان 1990 والايام الموالية .

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 23 ماي 1990 .

تونس في 27 مارس 1990 .

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزير التجهيز والاسكان
احمد فريعة

قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من الصنف « ب » في رتبة كاتب مديرية .

ان وزير التجهيز والاسكان ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية .

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من الصنف « ب » في رتبة كاتب مديرية .

قـــرر ما يأتـــي :

الفصل الاول - يفتح بوزارة التجهيز والاسكان امتحان مهني لترسيم 5 أعوان وقتيين من صنف « ب » في رتبة كاتب مديرية .

الفصل 2 - تجرى مواد الامتحان يوم 16 جوان 1990 والايام الموالية .

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 16 ماي 1990 .

تونس في 27 مارس 1990 .

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزير التجهيز والاسكان
احمد فريعة

قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من الصنف « ج » في رتبة مستكتب ادارة .

ان وزير التجهيز والاسكان ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية .

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من الصنف « ج » في رتبة مستكتب ادارة .

قـــرر ما يأتـــي :

الفصل الاول - يفتح بوزارة التجهيز والاسكان امتحان مهني لترسيم 18 عونا وقتيا من صنف « ج » في رتبة مستكتب ادارة .

الفصل 2 - تجرى مواد الامتحان يوم 23 جوان 1990 والايام الموالية .

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 23 ماي 1990 .

تونس في 27 مارس 1990 .

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزير التجهيز والاسكان
احمد فريعة

قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من الصنف « ج » في رتبة راقن .

ان وزير التجهيز والاسكان ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية .

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من الصنف « ج » في رتبة راقن .

قـــرر ما يأتـــي :

الفصل الاول - يفتح بوزارة التجهيز والاسكان امتحان مهني لترسيم 15 عونا وقتيا من صنف « ج » في رتبة راقن .

الفصل 2 - تجرى مواد الامتحان يوم 16 جوان 1990 والايام الموالية .

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 16 ماي 1990 .

تونس في 27 مارس 1990 .

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزير التجهيز والاسكان
احمد فريعة

قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من الصنف « د » في رتبة حاجب .

ان وزير التجهيز والاسكان ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية .

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من الصنف « د » في رتبة حاجب .

قـــرر ما يأتـــي :

الفصل الاول - يفتح بوزارة التجهيز والاسكان امتحان مهني لترسيم 5 أعوان وقتيين من صنف « د » في رتبة حاجب .

الفصل 2 - تجرى مواد الامتحان يوم 23 جوان 1990 والايام الموالية .

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 23 ماي 1990 .

تونس في 27 مارس 1990 .

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزير التجهيز والاسكان
احمد فريعة

وزارة النقل

تسميـــات

بمقتضى قرارات من وزير النقل مؤرخة في 27 مارس 1990 .

سمي السيد علي العياشي عضوا بمجلس ادارة الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية بصفة متصرف ممثل للعملة وذلك خلفا للسيد العيد ضيف الله .

سمي السيد رضا بوزريبة عضوا بمجلس ادارة الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية بصفة متصرف ممثل للعملة وذلك خلفا للسيد محمود الزرقي .

وزارة المواصلات

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة مسير رئيس للمواصلات السلكية واللاسلكية بعنوان سنة 1988

حبيبة المكي
عائشة سعيدان
مسعودة لعذار
عبد الحي بن سالم
فاطمة القرقني
نبيهة مبزعية
فاطمة الزهرة نعيمي
كلثوم ماشي
فاطمة الرياني
عبد الرزاق بن يوسف الخياطي

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة مراقب للبريد والبرق والهاتف بعنوان سنة 1987

علي القلال
علي بن حميدة
الطاهر بن علي الوذرني
محمد قدوم
علي الدلو
محمد الميموني
علي بن عمر بن محمد سالم
حسن بن الكيلاني
الزين المقراني
علي الصفاتني
نزيهة بن منصور

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاقتصادية

امر عدد 543 لسنة 1990مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بتنقيح الامر عدد 685 لسنة 1981 المؤرخ في 19 ماي 1981 المتعلق بضبط مهام ومشمولات كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس ونظام الدراسات والامتحانات بها .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق باحداث كلية العلوم والتقنية الاقتصادية بصفاقس .

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي .

وعلى الامر عدد 1117 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 المتعلق بتغيير تسمية بعض المؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية القومية .

وعلى الامر عدد 685 لسنة 1981 المؤرخ في 19 ماي 1981 المتعلق بضبط مهام ومشمولات كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس ونظام الامتحانات بها كما نقح بالامر عدد 4 لسنة 1983 المؤرخ في 5 جانفي 1983 والامر عدد 1367 لسنة 1984 المؤرخ في 17 نوفمبر 1984 .

وباقتراح من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ تلغى الفصول 8 و 10 و 13 و 14 و 23 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 685 لسنة 1981 المؤرخ في 19 ماي 1981 وتعوض بالاحكام التالية :

الفصل 8 (جديد) ـ تدوم دراسات المرحلة الاولى من التكوين المختص في التصرف سنتين موزعتين على اربع سداسيات ، وتختم بشهادة تقني سامي في احدى الشعب التالية :

التصرف التجاري
التصرف المالي
التصرف في الانتاج
الاعلامية في التصرف (واضع برامج)
التصرف في المحاسبة
التنظيم والتصرف في المواد البشرية

الفصل 10 (جديد) ـ تستغرق دراسات المرحلة الثانية من التكوين المختص سنتين موزعتين على اربع سداسيات وتختم بالاستاذية المختصة في احدى الشعب التالية :

التصرف التجاري (علم التسويق)

التصرف المالي

التصرف في الانتاج

الاعلامية في التصرف (محلل)

التصرف في المحاسبة

التنظيم والتصرف في الموارد البشرية

الفصل 13 (جديد) ـ يسند ضارب لكل مادة ويكون نظام تقييم المواد سداسيا وهو يشتمل في كل واحدة منها على :

ـ مراقبة مستمرة للسداسي المعني بالامر وتحتوي على اختبارات تقييم ودراسة حالات وبحوث اخرى او اختبارات تقييم ودراسة حالات او بحوث اخرى .

ـ امتحان نهائي للسداسي .

الفصل 14 (جديد) ـ يتم بالنسبة لكل سداسي حساب عدد نهائي لكل مادة يكون على النحو التالي :

العدد النهائي : أ × (عدد المراقبة المستمرة) + ب × (عدد الامتحان النهائي للسداسي) « أ » و « ب » هما ضاربا موازنة للمادة المذكورة يضبطهما في بداية كل سنة المجلس العلمي للكلية بعد اخذ راي مديري الاقسام .

وفي كل الحالات ينبغي ان يكون الضارب « أ » مساويا على الاقل لنصف الضارب « ب » .

الفصل 23 (الجديد) ـ اذا لم يتوفر بعد امتحان التدارك شرط من شروط الانتقال من سنة الى سنة موالية المبينة بالفصلين 15 (الجديد) و 17 (الجديد) من الامر المشار اليه اعلاه عدد 685 لسنة 1981 المؤرخ في 19 ماي 1981 ، يسمح للطالب بالاستمرار طبقا للتراتيب الجاري بها العمل .

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا الامر ابتداء من السنة الجامعية 1990 ـ 1991 .

الفصل 3 ـ وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 مارس 1990 .

زين العابدين بن علي

تفقديـــة

امر عدد 544 لسنة 1990 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بتنقيح الامر عدد 956 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق باحداث تفقدية للمصالح الادارية والمالية بوزارة التربية القومية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادرية .

وعلى الامر عدد 956 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق باحداث تفقدية للمصالح الادارية والمالية بوزارة التربية القومية .

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام ادارة مركزية ولمدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية .

وعلى راي وزيرا الإقتصاد والمالية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي ،

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ نقح الفصلان 5 و 6 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 956 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 كما يلي :

الفصل 5 (جديد) ـ تقع التسمية في الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الرابع من الامر عدد 956 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المشار اليه اعلاه بمقتضى امر وباقتراح من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 ، المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام ادارة مركزية ومدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية .

الفصل 6 (الجديد) ـ ضبط عدد الخطط الوظيفية التابعة لتفقدية المصالح الادارية والمالية على النحو التالي :

ـ متفقد اول للمصالح الادارية والمالية لوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي (قسم التربية) 1 .

ـ متفقد اول مساعد للمصالح الادارية والمالية لوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي (قسم التربية) 6 .

ـ متفقد للمصالح الادارية والمالية لوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي (قسم التربية) 8 .

الفصل 2 ـ وزيرا الاقتصاد والمالية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 مارس 1990 .

زين العابدين بن علي

نظام أساسي خاص

امر عدد 545 لسنة 1990 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بتنقيح الامر عدد 269 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988 المتعلق بتنقيح الامر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية القومية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية القومية حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 269 لسنة 1988 المؤرخ في26 فيفري 1988 .

وعلى راي وزيرا الاقتصاد والمالية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي .

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ الغي الفصل 25 من الامر عدد 269 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه وعوض كما يلي :

الفصل 25 (جديد) ـ ينتدب متفقدو التعليم الابتدائي حسب الشروط التالية :

أ ـ لغاية 90 ٪ من المناصب المزمع تسديدها عن طريق مناظرة حسب الاختبارات يقع تحديد تراتيبها بمقتضى قرار من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ويشارك فيها :

ـ الاساتذة الذين تولوا خطة مدير مدرسة ترشيح معلمين او معلمات مدة سنتين على الاقل .

ـ الاساتذة الذين تولوا خطة مدير معهد للتعليم الثانوي العام مدة سنتين على الاقل .

ـ الاساتذة الذين تولوا خطة ناظر مدرسة ترشيح معلمين او معلمات مدة ثلاث سنوات على الاقل .

ـ الاساتذة الذين تولوا خطة ناظر مدرسة للتعليم الثانوي العام مدة ثلاث سنوات على الاقل .

ـ اساتذة مدرسة ترشيح معلمين او معلمات او اساتذة التعليم الثانوي الذين لهم على الاقل 9 سنوات اقدمية في التعليم منها 3 سنوات بمدرسة ترشيح .

ـ اساتذة التعليم الثانوي المرسمون والمحرزون على اجازة في علم النفس التربوي والذين لهم نشاط بيداغوجي مدة سنتين على الاقل .

ـ مرشدو التعليم الابتدائي الذين لهم اقدمية عامين على الاقل في رتبتهم وانهوا بنجاح مرحلة تكوين في الارشاد البيداغوجي لمدة عامين بالمعهد الاعلى للتربية والتكوين المستمر .

- مرشدو التعليم الابتدائي الذين لهم على الاقل 4 سنوات اقدمية في تلك الصفة .

ب - لغاية 10 ٪ من المناصب المزمع تسديدها بالاختيار بعد الاطلاع على راي لجنة استشارية يقع تحديد تركيبها بمقتضى قرار داخلي من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي من بين الاساتذة الذين تولوا خطة مدير مدرسة ترشيح معلمين او معلمات مدة 5 سنوات على الاقل ومرشدي التعليم الابتدائي الذين لهم على الاقل 10 سنوات اقدمية بتلك الصفة على ان يثبت هؤلاء الأعوان قيامهم ببحوث ونشرهم لانتاج علمي وبيداغوجي يعتبر كافيا .

ويجب ان تتحصل مواضيع البحوث والانتاج على تزكية وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .

الفصل 2 - وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 مارس 1990 .

زين العابدين بن علي

أعوان وقتيين

امر عدد 546 لسنة 1990 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بتنقيح الامر عدد 270 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988 ، المتعلق بكيفية انتداب وتاجير اعوان وقتيين بوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 270 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988 المتعلق بكيفية انتداب وتاجير اعوان وقتيين بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي .

وعلى راي وزيري الاقتصاد والمالية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي ،

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - الغي الفصل الرابع من الامر عدد 270 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه وعوض كما يلي :

الفصل 4 (جديد) - يشترط في الاعوان المكلفين بالمهمة المشار اليها بالفقرة (ب) من الفصل 2 اعلاه ان يكونوا حاملين لشهادة الباكالوريا او ما يعادلها ويتقاضون منحة شهرية قدرها 116 دينارا ، وذلك باعتبار 30 ساعة تدريس في الاسبوع .

ويصبح مقدار هذه المنحة 140 دينارا في صورة القيام بنيابة لمدة سنة دراسية دون انقطاع .

الفصل 2 - وزيرا الاقتصاد والمالية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 مارس 1990 .

زين العابدين بن علي

تسميـــــــة

بمقتضى امر عدد 547 لسنة 1990 مؤرخ في 22 مارس 1990 :

كلف السيد يوسف الرمادي أستاذ أول للتعليم الثانوي بمأمورية بوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي وذلك ابتداء من 8 ماي 1989 .

وزارة الصحة العمومية

منـــاظـــرة

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 مارس 1990 يتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أطباء المستشفيات .

إن وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة الفصل 2 منه .

وعلى الأمر عدد 643 لسنة 1977 ، المؤرخ في 5 أوت 1977 ، المتعلق بالنظام الأساسي لأعوان السلك الطبي الاستشفائي الصحي ، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 97 لسنة 1981 ، المؤرخ في 24 جانفي 1981 .

وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1977 ، المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 ، المتعلق بالنظام الأساسي لأعوان السلك الطبي الاستشفائي الجامعي وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 986 لسنة 1988 ، المؤرخ في 2 جوان 1988 .

وعلى الأمر عدد 2117 لسنة 1988 ، المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ، المتعلق بترتيب مختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية .

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 ، المؤرخ في 15 فيفري 1989 ، الضابط للنظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات وخاصة الفصل 10 منه .

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 1989 ، المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أطباء المستشفيات .

قـرر مـا يأتـي :

الفصل الأول - يقع تنظيم مناظرة انتداب أطباء المستشفيات المشار اليها بالفصل 10 من الأمر المذكور اعلاه عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 ، طبقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 - تفتح المناظرة المشار اليها بالفصل الأول اعلاه ، في حدود عدد المراكز المزمع تسديدها :

- للأطباء الذين يثبتون قضاء أربع سنوات أقدمية في رتبة مساعد استشفائي جامعي .

- للأطباء الاختصاصيين الأولين للصحة العمومية بدون شرط الأقدمية .

الفصل 3 - يضبط عدد المراكز المزمع تسديدها بالنسبة لكل اختصاص ولكل مؤسسة ومكان وتاريخ اجراء المناظرة وكذلك تاريخ غلق سجل الترشحات بقرار من وزير الصحة العمومية ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

يحدد الأجل الفاصل بين تاريخ غلق سجل الترشحات وتاريخ بداية إجراء الإختبارات بشهرين على الأقل .

الفصل 4 - يتولى القيام بتراتيب الترسيم المترشح نفسه أو وكيل مفوض عنه للغرض ، ويوقع المترشح أو وكيله في سجل الترشحات ويقدم قبل غلق السجل :

- مطلبا في المشاركة في المناظرة .

- ترجمة ذاتية .

- ملفا يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة في المنشآت الاستشفائية .

جميع الوثائق التي تمكن من تقييم ألقاب المترشح وانشطته المهنية وشهاداته وأعماله ونشرياته . يجب أن تكون هذه الوثائق ذات صبغة جامعية واستشفائية بحتة .

- بالنسبة للأعمال والنشريات ، يطالب المترشح ، عند التسجيل ، بتقديم الأصل أو نسخة مطابقة للأصل و 15 نظيرا .

الفصل 5 - تشتمل المناظرة على :

- اختبار في تقديم الأعمال (ضارب (0,5) وفي تقييم الألقاب والأنشطة المهنية (ضارب 0,5) .

- اختبار تطبيقي (ضارب 1) .

يمكن أن تجرى الاختبارات بحضور كل شخص ينتمي الى السلك الطبي .

الفصل 6 - يتمثل الاختبار في تقديم الأعمال وتقييم الألقاب والأنشطة المهنية في عرض يقدمه المترشح لمدة 15 دقيقة تليه مناقشة مع اللجنة لمدة ساعة واحدة على أقصى تقدير .

يجب على اللجنة ، بالنسبة لتقدير الأعمال وتقييم الألقاب والأنشطة المهنية لكل مترشح ، أن تعين من بين أعضائها مقررين من الإختصاص أو من اختصاص مشابه له . يحرر كل مقرر تقريرا كتابيا يدون فيه ملاحظاته وتقديراته . يجب أن ترسل هذه التقارير في ظرف سري لكل الأعضاء الآخرين للجنة وكذلك لرئيسها 10 أيام على الأقل قبل بداية الاختبارات . وفي صورة امتناع عضو مقرر عن الحضور ، يقوم رئيس اللجنة بتعويضه طبقا للشروط المحددة بالفصل 15 أسفله .

الفصل 7 - يشتمل الاختبار التطبيقي على دراسة حالة سريرية في الاختصاص يجيب عليها المترشحون المعنيون بالأمر كتابيا مع إخفاء الاسم .

يدوم الاختبار ساعة واحدة على أقصى تقدير . يقع بالنسبة لكل اختصاص ، اختيار نفس الموضوع لكل المترشحين . ويتم هذا الاختيار عن طريق القرعة من بين المواضيع التي يقترحها أعضاء اللجنة .

يجب أن يوضع كل موضوع تم اقتراحه في ظرف مختوم لا يحتوي على أي علامة خارجية .

يتم اختيار المواضيع بالقرعة بحضور رئيس اللجنة وعضوين منها على الأقل .

يقع ايداع كل المواضيع لدى رئيس اللجنة .

الفصل 8 - يقع اعتبار جملة من مقاييس التقييم ، التي تعدها اللجنة مسبقا ، وذلك في اسناد العدد لكل اختبار .

الفصل 9 - يقع ترتيب المترشحين لاجتياز الاختبار في تقديم الأعمال وتقييم الألقاب والأنشطة المهنية عن طريق القرعة .

الفصل 10 - يتعين على المترشح وجوبا ، عند تسجيل ترشحه ، تحديد الاختصاص الذي ينوي المشاركة به في المناظرة .

الفصل 11 - تنظر في صلوحية الترشحات لجنة يعين أعضاؤها بمقرر من وزير الصحة العمومية .

الفصل 12 - يقع تكوين لجنة تتألف من رئيس وعشرة أعضاء مرسمين على الأقل و 5 أعضاء نواب بالنسبة لكل مجموعة في الاختصاصات المحددة لكل اختبار بمقرر من وزير الصحة العمومية .

يقع تعيين رئيس اللجنة والأعضاء المرسمين وكذلك الأعضاء النواب بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الصحة العمومية . يعين الأعضاء المرسمون والأعضاء النواب ، بعد اجراء القرعة ، من بين الأساتذة والأطباء الأولين للمستشفيات والأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات الذين يثبتون أقدمية أربع سنوات على الأقل في الرتبة عند تاريخ اجراء المناظرة . يقع تنظيم القرعة من قبل وزارة الصحة العمومية بحضور ممثل عن الوزارة الأولى . تجرى هذه القرعة في جلسة عمومية وتدون نتائجها في محضر .

الفصل 13 - يجب على المترشح أن يتحصل على معدل يساوي 20/12 على الأقل ليتم قبوله وذلك في حدود المراكز المفتوحة للمناظرة بالنسبة لكل اختصاص .

الفصل 14 - يسلم كل عضو في اللجنة للرئيس ، عند انتهاء كل اختبار في تقديم الأعمال وتقييم الألقاب والأنشطة المهنية ، ظرفا مختوما يتضمن العدد الذي أسنده للمترشح .

يعد رئيس اللجنة أثناء حصة المداولات النهائية كشفا في الأعداد التي تحصل عليها المترشحون في كل اختبار . ويسجل المعدل العام بمحضر المداولات . ويجب أن يكون المحضر مرفوقا بجميع الوثائق التي وقع استخدامها في هذه العمليات وخاصة منها المنصوص عليها بالفصلين 6 و 8 اعلاه .

وتعد اللجنة بالنسبة لكل اختصاص :

- قائمة عامة في كل المترشحين .

- قائمة في المترشحين الناجحين والواجب اقتراحهم للتسمية في رتبة طبيب المستشفيات في حدود عدد المراكز المفتوحة .

- قائمة انتظار تحتوي على أسماء المترشحين الآخرين الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/12 .

ويتم ترتيب المترشحين في كل من القائمات السابقة الذكر حسب الجدارة .

وفي صورة تحصل مترشحين أو عدة مترشحين على نفس مجموع النقاط ، يتم الفصل بينهم في الترتيب على أساس عدد الاختبار التطبيقي . وفي حالة التساوي ، يؤخذ بعين الاعتبار العدد المسند في تقييم الألقاب والأنشطة المهنية .

ولا يمكن للجنة أن تقترح تسمية مترشحين يفوق عددهم عدد المراكز المزمع تسديدها كما يمكنها عدم تسديد كل المراكز .

يقع الاعلان عن نتائج المناظرة في جلسة عمومية مباشرة اثر انتهاء المداولات .

ويحتوي المحضر على اعداد المترشحين ونتائج المناظرة . ويتم امضاؤه من قبل الرئيس وأعضاء اللجنة الذين شاركوا في المداولات . ويكون المحضر مرفوقا بتقرير من رئيس اللجنة حول ظروف اجراء المناظرة .

الفصل 15 - لا يمكن للجنة أن تعمل الا بحضور الرئيس وستة أعضاء على الأقل . في صورة امتناع الرئيس المعين عن الحضور ، يتولى أعضاء اللجنة انتخاب رئيس جديد من بينهم .

وفي صورة امتناع عضو أو عدة أعضاء للجنة عن الحضور ، في يوم اجراء الاختبار الأول من المناظرة ، يقع تعويضهم بصفة آلية بالأعضاء النائبين ، وذلك حسب ترتيبهم في القرعة .

يفقد العضوية في اللجنة كل عضو يمتنع عن الحضور في احدى حصص المناظرة .

تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات . وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس .

الفصل 16 - يخضع رئيس وأعضاء اللجنة لواجب كتمان السرية فيما يتعلق بكافة عمليات المناظرة . ولا يمكن لهم في أية حال من الحالات أن يفشوا سر المداولات . وكل اخلال بهذا الواجب يعرض صاحبه للعقوبات القانونية .

الفصل 17 - يقع تعيين المترشحين الناجحين بالمراكز المفتوحة للمناظرة حسب اختيارهم وحسب ترتيبهم . يجب على المترشح الناجح في المناظرة أن يكون تحت كامل تصرف الادارة بغية تسميته وتعيين مقر عمله . ويعتبر كل من لا يلتحق بمركز العمل المعين له ، بعد مرور عشرة أيام على تنبيه بقي بدون جدوى ، رافضا للتسمية ويشطب من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة .

الفصل 18 - يمكن لوزير الصحة العمومية ، في صورة عدم التحاق مترشح بمركز عمله حسب الشروط المحددة بالفصل 17 اعلاه ، أن يسدد المركز الذي بقي شاغرا ، حسب ترتيب قائمة الانتظار المنصوص عليها بالفصل 14 اعلاه ، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الاعلان عن النتائج .

الفصل 19 - ألغي القرار المؤرخ في 10 أوت 1989 المشار اليه اعلاه .

تونس في 29 مارس 1990 .

اطلع عليه	وزير الصحة العمومية
الوزير الأول	**الدالي الجازي**
حامد القروي	

مناظرة

قرار من وزيري التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية مؤرخ في 30 مارس 1990 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين في الطب بكلية الطب بتونس .

إن وزيري التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بضبط القانون الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي أتمته أو نقحته .

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1983 المتعلق بتنظيم مناظرة للتبريز الاستشفائي الجامعي في الطب بكليات الطب والمنقح بالقرار المؤرخ في 12 ماي 1987 .

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 1989 المتعلق بفتح مناظرة التبريز الاستشفائي الجامعي في الطب بكليات الطب للبلاد التونسية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 10 أكتوبر 1989 .

وعلى القرار المؤرخ في 5 جانفي 1990 المتعلق بالغاء مناظرة التبريز الاستشفائي الجامعي في الطب اختصاص جراحة عامة بكلية الطب بتونس .

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني .

قـررا مـا يأتـي :

الفصل الأول - تفتح مناظرة حسب المواد بتونس يوم 14 ماي 1990 والأيام الموالية لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين في الطب بكلية الطب بتونس .

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة في الاختصاص وباعتبار عدد الخطط وبالنسبة للأقسام الاستشفائية الجامعية حسب البيانات التالية:

العلوم الكلينيكية :

- الجراحة العامة : خطة واحدة : مستشفى الحبيب ثامر
خطة واحدة : مستشفى المـــرسى

الفصل 3 - تفتح هذه المناظرة كذلك بالنسبة لحاجيات المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس في الإختصاص وباعتبار عدد الخطط المبينة أسفله :

- الجراحة العامة : خطة واحدة .

الفصل 4 - يفتح سجل الترشحات بوزارة الصحة العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويغلق هذا السجل يوم 24 أفريل 1990 .

تونس في 30 مارس 1990 .

اطلع عليه	وزير التربية والتعليم	وزير الصحة العمومية
الوزير الأول	العالي والبحث العلمي	
حامد القروي	**محمد الشرفي**	**الدالي الجازي**

وزارة الشؤون الاجتماعية

اشتراكات الصيادين

امر عدد 548 لسنة 1990 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بضبط اساليب احتساب اشتراكات الصيادين البحريين المستقلين وصغار المجهزين وتوزيع نسبة الاشتراك بين انظمة الضمان الاجتماعي .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 5 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 .

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والباقين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في القطاع غير الفلاحي .

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي كما تم تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 وخاصة الفصلين 89 و 90 منه .

وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية .

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدد قاعدة الاشتراكات المنصوص عليها بالفصل 89 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 بالنسبة للصيادين البحريين المستقلين وصغار المجهزين المنصوص عليهم بالقانون المذكور وذلك على أساس الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المقابل لفترة شغل تساوي 75 يوما في الثلاثية .

الفصل 2 - توزع نسبة الاشتراكات المنصوص عليها بالفصل 80 من القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المشار اليه اعلاه بين أنظمة الضمان الاجتماعي على النحو التالي :

- 7،5٪ بعنوان نظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة .
- 4،5٪ بعنوان نظام المنح العائلية .
- 3٪ بعنوان نظام التأمينات الاجتماعية .

الفصل 3 - تدفع الاشتراكات عن كل ثلاثة أشهر الى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي وذلك في أجل أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي للثلاثة الأشهر المعنية بالأمر . وينبغي أن تكون مرفوقة بتصريح بالأجور يتضمن خاصة أسماء الأجراء المنخرطين وارقام تسجيلهم واختصاصهم وكذلك الأجور المسلمة خلال الثلاثية .

الفصل 4 - وزير الشؤون الإجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 مارس 1990 .

زين العابدين بن علي

امر عدد 549 لسنة 1990 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بتحديد تاريخ المطالبة بدفع القسط الثالث من مساهمات المؤجرين في الضمان الاجتماعي المرتبطة بادماج المنح التكميلية الوقتية .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 وخاصة فصليه 49 و 50 .

وعلى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 المتعلق باحداث منحة اضافية مؤقتة في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل .

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982المتعلق بالترفيع في الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغل .

وعلى الأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيع او احداث منحة النقل في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل .

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية .

وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تقع المطالبة بتسديد كامل المساهمات على كاهل المؤجر والناجمة عن ادماج عناصر الأجر المذكورة بالفصل 49 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 ، في قاعدة حساب اشتراكات الضمان الإجتماعي ، ابتداء من غرة أفريل 1990 .

الفصل 2 - وزيرا الاقتصاد والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 مارس 1990 .

زين العابدين بن علي

طب الشغل

امر عدد 553 لسنة 1990 مؤرخ في 30 مارس 1990 ، يتعلق بالحاق ادارة طب الشغل والامراض المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة على الفصول 61 و 153 الى 156 و 289 الى 292 منها .

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 ، المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وخاصة على الفصل 18 منه .

وعلى الامر عدد 306 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 ، المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية .

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ تلحق ادارة طب الشغل والامراض المهنية التابعة لوزارة الصحة العمومية بوزارة الشؤون الاجتماعية .

الفصل 2 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الفصل 18 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 والمتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية .

الفصل 3 ـ وزيرا الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 30 مارس 1990 .

زين العابدين بن علي

تسميـــــات

بمقتضى امر عدد 550 لسنة 1990 مؤرخ في 22 مارس 1990 :

كلف السيد سالم بن الشيخ ، بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية ابتداء من 8 ماي 1989 .

بمقتضى امر عدد 551 لسنة 1990 مؤرخ في 22 مارس 1990 :

كلف السيد منصور هلال ، مساعد التعليم العالي ، بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية ابتداء من 17 جويلية 1989 .

بمقتضى امر عدد 552 لسنة 1990 مؤرخ في 22 مارس 1990 :

كلف السيد مصطفى بالحارث الأستاذ المساعد للتعليم العالي بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية ابتداء من 17 جويلية 1989 .

بمقتضى امر عدد 553 لسنة 1990 مؤرخ في 22 مارس 1990 :

كلف السيد عبد الرحمان جمور بمأمورية للقيام بوظائف مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الشؤون الاجتماعية ابتداء من 1 مارس 1989 .

بمقتضى امر عدد 554 لسنة 1990 مؤرخ في 22 مارس 1990 :

كلفت السيدة حبيبة الماجري حرم الشيخ ، بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية ابتداء من 15 ماي 1989 .

بمقتضى امر عدد 555 لسنة 1990 مؤرخ في 22 مارس 1990 :

كلف السيد محسن السنوسي بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية ابتداء من 8 ماي 1989 .

بمقتضى امر عدد 556 لسنة 1990 مؤرخ في 22 مارس 1990 :

كلف السيد محمد صالح التريكي مهندس الاحصاء والدراسات الاقتصادية بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية ابتداء من غرة جوان 1989 .

مناظـــرات

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 مارس 1990 يتعلق بفتح مناظرة خارجية وداخلية بالمواد لانتداب متفقدي الشغل .

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 8 جانفي 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي لموظفي تفقدية الشغل حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 1231 لسنة 1980 المؤرخ في 20 سبتمبر 1980 والامر عدد 1283 لسنة 1980 المؤرخ في 7 اكتوبر 1980 .

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الداخلية والخارجية بالمواد لانتداب متفقدي الشغل .

وعلى راي وزير الاقتصاد والمالية .

قـــرر ما يأتـــي :

الفصل الاول ـ تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية مناظرتان بالمواد احداهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب 54 متفقد للشغل .

الفصل 2 ـ تجرى مواد المناظرتين المشار اليهما اعلاه يوم 8 جوان 1990 والايام الموالية بتونس .

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 8 ماي 1990 .

تونس في 28 مارس 1990 .

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزيرالشؤون الاجتماعية
منصر الرويسي

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 28 مارس 1990 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احداهما خارجية والأخرى داخلية لانتداب متصرفين للشؤون الإجتماعية .

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 893 لسنة 1974 المؤرخ في 2 اكتوبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي العمل الاجتماعي .

وعلى القرار المؤرخ في 9 اكتوبر 1987 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب متصرفين للشؤون الاجتماعية .

قـــرر ما يأتـــي :

الفصل الاول ـ تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية مناظرتان بالمواد احداهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب ثلاثة وعشرون (23) متصرفا للشؤون الاجتماعية .

الفصل 2 ـ تجرى مواد المناظرتين المشار اليهما اعلاه يوم 1 جوان 1990 والايام الموالية بتونس .

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 30 افريل 1990 .

تونس في 28 مارس 1990 .

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزيرالشؤون الاجتماعية
منصر الرويسي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 مارس 1990 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالمواد لانتداب مرشدين اجتماعيين .

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 893 لسنة 1974 المؤرخ في 2 اكتوبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي العمل الاجتماعي .

وعلى القرار المؤرخ في 9 اكتوبر 1987 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الداخلية والخارجية بالمواد لانتداب مرشدين اجتماعيين .

قـــرر ما يأتـــي :

الفصل الاول ـ تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية مناظرة داخلية بالمواد لانتداب 29 مرشدا اجتماعيا .

الفصل 2 ـ تجرى مواد المناظرة المشار اليها اعلاه يوم 5 جوان 1990 والايام الموالية بتونس .

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 5 ماي 1990 .

تونس في 28 مارس 1990 .

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزيرالشؤون الاجتماعية
منصر الرويسي

منشورات المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية

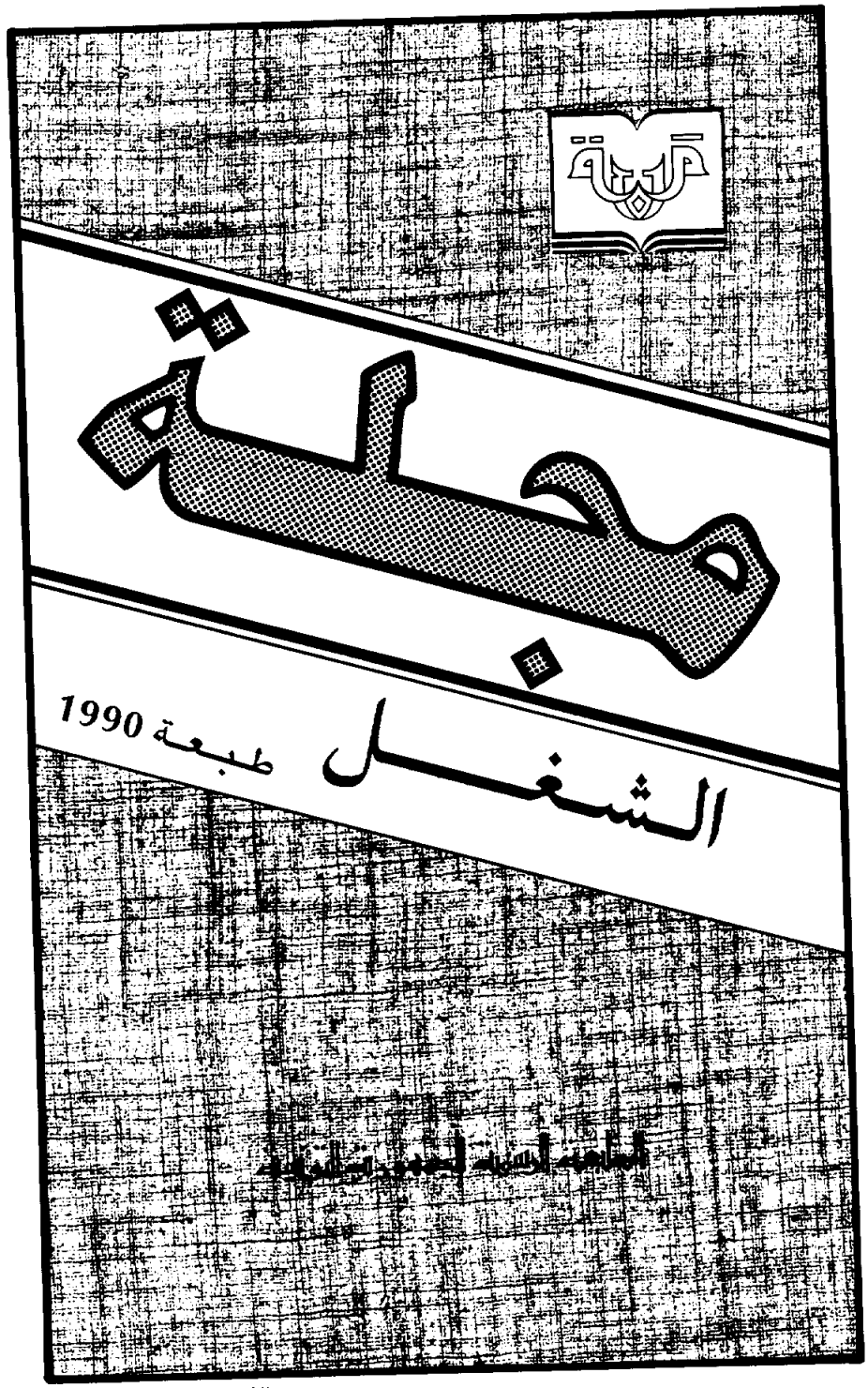

الثمن : 3د،500

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1990

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلـــدان	النشرة الأصلية		الترجمـــة		النشرة الأصلية وترجمتها	
	نقل عادي	على متن الطائرة	نقل عادي	على متن الطائرة	نقل عادي	على متن الطائرة
تـونـــس	20.000	–	25.000	–	35.000	–
المغرب العربي الكبير	20.000	43.000	25.000	48.500	35.000	59.000
افريقيا وأروبا	30.000	48.500	35.000	54.000	45.000	65.000
أمريكا وآسيـا	30.000	74.000	35.000	81.500	45.000	140.500

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثمن النسخة الأصلية	ثمن النسخة الفرنسية
380 مليما	500 مليما

يتم الاشتراك

- *اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس ـ الهاتف : 299.224/299.914*

أو باحدى مكاتبها :

- **تونـس** : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 637 349
- **سوسة** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط ـ الهاتف : 495 25 (03)
- **صفاقس** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 ـ الهاتف : 750 36 (04)

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا او عن طريق صك او بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 ـ 610
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 8/608 57
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046\w
بنك الجنوب (الحرية) : 7/199 00 47 40 02
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 4/100 70 00 35
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 9/206 225 045
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 8/00002 30 52
بنك الجنوب (رادس) : 9/103 00 47 40 09

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 5/412 100 089

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 8/00001 30 44